قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ ــ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ ــ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٣ ــ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١ ــ تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠

ولاتدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكلى المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ ــ تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو مايكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر .

٣ ــ تربط الزيادة لمجموع المستحقين بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بينهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش طبقا للحالة فى ١٩٨١/٦/٣٠ وإذا لم تستنفد الأنصبة كامل المعاش يربط نصيب المستحق فيها بنسبة نصيبه فى المعاش وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى الآتى لكل منهم :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	بالنسبة للارملة شهريا وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا .
٧٥٠	—	بالنسبة لباقى المستحقين شهريا .

٤ ــ فى حساب كل من المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منها يجبر كسر القرش قرشا .

٥ ــ تستحق الزيادة للمستحقين طبقا للقواعد السابقة بالإضافة إلى حدود الجمع بين المعاش والدخل أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة .

٦ ــ تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون ــ فيما عدا إعانة العجز الكلى المشار إليها فى الفقرة الثانية من البند (١) ــ جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها بالقرارين المذكورين .

(ب) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تجاوزها حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تجاوز الحدود المشار إليها فى ١٩٨١/٧/١

(جـ) مع عدم الإخلال بحكم البند (ا) يراعى فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على با فى المستحقين عـــدم تجاوز نصيب من سيرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا إلى معاش المنتفع أو صاحب المعاش مضافا إليه جميع الإعانات والزيادات وفروق الحد الأدنى التى أضيفت لهذا المعاش .

(د) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق معاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس مجموع معاش المنتفع أو صاحب المعاش المشار إليه بالبند السابق .

(المـادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام إعانة الغلاء المقـــررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/١/١٩٥٣ تزاد المعاشات التى تستحق للمنتفع أو المستحقين عنه اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الزيادات الآتية :

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠٪ بحد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا .

وتسرى فى شأن هاتين الزيادتين الأحكام الآتية :

١ ــ تحسب الزيادة على أساس معاش المنتفع .

٢ ــ تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المـادة (١٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو المتوفين بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بإحدى حالات المـادة (٣١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عدا من انتهت خدمته من المصابين بناء على طلبه أو بالطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة .

٣ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولاتخل الأحكام الواردة ، بهذه المادة والمادة الثانية بحساب التعويض التقاعدى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) وبنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٠) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٢) فقرة ثانية : ولايجوز أن يزيد إجمالى الرواتب والتعويضات التى يجرى عليها الاقتطاع على ٣٠٠٠ جنيه سنويا ، ويبدأ الاقتطاع من أول راتب يصرف للمنتفع .

مادة (٢٠) فقرة أولى وفقرة ثانية : تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين .

أما فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيكون الحد الأدنى للمعاش خمسة وعشرين جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين .

(المادة الخامسة)

يكون الحد الأدنى لمعاش المجند المشار إليه بالمادة (٦٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عشرين جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو مجموع المستحقين شاملا الاضافات المنصوص عليها فى المادة الثالثة وإعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣

(المادة السادسة)

إذا قل إجمالى المعاشات الرقمية للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه عن إجمالى المعاش المقرر لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

(المـادة السابعة)

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١ ــ القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافيــة لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢ ــ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية .

٣ ــ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٨١/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) إلى المـادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات